بسم الله الرحمن الرحيم

# [تفريغ المجلس ٢٤]

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهدي الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا- أما بعد:

فإن خير الكلام كلام الله تعالى، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

## [مراجعة عامة لأحكام الضيافة]

كنا انتهينا في الدرس الماضي في شرح كتاب الأربعين النووية للإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند الحديث الخامس عشر، وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي قال فيه: قال النبي ﷺ (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فيقل خيرا أو ليصمت، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه)، وانتهى بنا الكلام عند الجملة الأخيرة من الحديث، حيث ذكرنا معنى الضيف لغة، والمراد به في الشرع، وأشرنا إلى اختلاف العلماء في حكم الضيافة، كما ذكرنا أيضا خلاف العلماء في الضيافة هل تلزم أهل البدو فقط أو أهل البدو والحضر أيضا، وأيضا حكم الضيافة للمقيم أو هي خاصة بالمسافر، وأيضا حكم الضيافة للفقهاء، وهل لهم أن يستضيفوا، لكثرة اشتغالهم وتفرّغهم لما يصلح لعامة النّاس، ثم ذكرنا كذلك مسألة حكم ضيافة الذمي للمسلم، وضيافة المسلم للذمي، وانتهى بنا الكلام إلى ذكر المدة المحددة للضيافة.

وفي مجمل هذه المسائل كنا ذكرنا أن الأقوى في الضيافة هو نزول الرجل على غيره قصد القرى، وأن الحكم الشرعي هو الوجوب، وقد يتعين على الشخص وقد يكون للكفاية، وأن الضيافة كما تلزم أهل البدو تلزم أهل الحضر، وأن الضيافة تشمل كذلك المقيم، وليست خاصة بالمسافر فقط، والأقوى أن أحاديث الضيافة تشمل لزوم ضيافة الذمي للمسلم، وضيافة المسلم للذمي، وأن الفقهاء تلزمهم الضيافة

كغيرهم كذلك، والأقرب في مدة الضيافة أنها ثلاثة أيام، فهذا ما ذكرناه أقرب للصواب بعد حكاية الخلاف في كل مسألة من المسائل السابقة.

## [مراتب الأكل]

انتهى بنا الكلام فيما يتعلق بأحكام الضيافة باختصار، إلى مسألة: ما هو المقدار الذي يأكله الضيف، وهي مسألة أشار إليها العلماء، ويحسن لبيان هذا أن نقدم بمقدمة بين يدي المسألة، وهي تتضمن المقدار الذي ينبغي للمسلم أكله، لأن تناول الطعام على أربع مراتب:

١- **مرتبة هي أقل القليل**، وهي تعد بمنزل سد الرمق، وأكل ما يسد رمقه بحيث يمكّنه من أداء ما يلزمه من صلاة وصيام وسائر العبادات التي تلزمه، فهذه مرتبة مطلوبة بل واجبة، لأن الإنسان مكلّف بالعبادات ولا يستطيع القيام بها إلا بأن يسد حاجته من الأكل، ولهذا يقول العلماء علماء الأصول والمقاصد: إن الأكل وتناول الطعام، وإن كان مباحا في الجزء لكنه واجب في الكل، يباح لك أن تأكل الطعام في أجزاء معينة، الطعام هذا وذاك صباحا مساء وسط النهار هذا من قبيل المباح، لكن يجب عليك في الجملة أن تأكل، لأنك إذا لم تأكل ولم تطعم تضعف عن العبادة التي تلزمك وهي واجبة عليك، هذه المرتبة الأولى.

٢- **والمرتبة الثانية مرتبة الشبع**، بحيث لا يعد صاحب المرتبة هذه جائعا، وحقيقة الجوع يقول أهل العلم المراد بها: أن يصير الإنسان يشتهي الخبز وحده، فمتى كان يشتهي الخبز عدّ جائعا، أما إذا صار يطلب معه الإدام، فليس بجائع، هذا تحديد مرتبة الجوع، وقيل في تحددها: أنه إن يقع ريقه على الأرض لا يقع عليه الذباب، هذا دليل على أنه خاوي البطن ليس عليه شيء بداخله، فقالوا هذا يعدّ جائعا، وفي هذه الحالة له أن يأكل ما يشاء حتى يقوى على أداء العبادة، وتحصيل مرتبة الشبع جائزة، بدليل حديث أنس أن أبا طلحة لمّا دعا النبي ﷺ فجاء النبي ﷺ ومن معه، وإنما صنع أبو طلحة وزوجته طعاما للنبي ﷺ إذ عرف الجوع في وجهه، فجاء النبي ﷺ ومن معه من الصحابة كلهم، فدخلوا عشرة، فأكلوا حتى شبعوا، ثم عشرة، ثم عشرة حتى جاؤوا على آخرهم، فقوله حتى شبعوا دليل على الشبع، وأنه مشروع.

وأيضا في حديث أبي هريرة، لما أخذه النبي ﷺ وقد وجده في الطريق، وعرف أن به الجوع، حتى انتهى إلى الصحابة وجيء له بقدح من لبن، فسقى أبو هريرة القوم، يرى أنه لا يبقى له من ذلك شيء، حتى أتى على آخرهم فقال النبي ﷺ لأبي هريرة (اشرب) فشرب، قال (اشرب) فشرب، قال (اشرب) فشرب، حتى قال: والله يا رسول الله لا أجد له مسلكا، يعني لم يبق فراغ أسد به، هذا دليل على جواز مرتبة الشبع.

لكن هذا الشبع له حدّ إذا جاوزه صار إسرافا، ومع كون الشبه جائز ومشروع، لكن الأفضل منه حديث النبي ﷺ الذي رواه الترمذي، وابن ماجة من حديث المقدام بن معدي كرب (بحسب ابن آدم لقيمات يقمن له صلبه)[١]، يستطيع أن يقوم بها ويقضي مصالحه وحوائجه، ويكون أيضا على حديث النبي ﷺ **إن كان ولا بد فثلث لطعامك، وثلث لشرابك، وثلث لنفسك،** لا أن يأكل بحيث يسد مسالك بطنه فلا يجد حتى للشراب مسلكا، بله التنفس، فهذه المرتبة الثانية، وهي مرتبة الشبع، وفي ضمنها حققنا معنى الجوع.

٣- **المرتبة الثالثة وهي فوق الشبع قليلا،** بحيث يتثاقل الإنسان، والغالب أنه هاهنا يكثر منه النوم، وهذه مرتبة مكروهة، فإن كانت من ماله فهي مكروهة، وإن كان من مال غيره وعلم رضاه فهي أيضا مكروهة، أما إذا كانت من مال غيره وهو لا يرضى فتعد حراما، مرتبة فوق الشبع، إن كان من ماله أو مال غيره وهو يرضى لك أن تأكل هذه الكمية، فهذه مرتبة تُكره، لأنه يتثاقل فيها الإنسان ويميل إلى النوم، أما إن كان من مال غيره وغيره يكره ولا يرضى منه أن يأكل هذا الطعام، فيحرم عليه لأنه يصير عند ذلك معتديا.

٤- **المرتبة الرابعة مجاوزة الحد في الأكل إلى أن يصيبه الضرر،** وهذه التي تسمى البِطنَة، وهي منهي عنها.

هذه أربعة مراتب للطعام.

الضيف إذا استضيف ما المقدار الذي يأكله، أبحسب ما يسد الرمق، أو له أن يشبه؟ أو يزيد فوقه؟ أو إلى حد البطنة؟ فعند الحنابلة إنما يقدَّم للضيف على الصحيح عندهم الطعام الذي هو قدر الكفاية، وقيل يقدم له من الطعام ما هو معروف عادة، كما يقال في نفقة الزوج على زوجته، ونفقة القريب، ونحو ذلك،

---

[١] أخرجه الترمذي (٢٣٨٠)، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (٦٧٦٩)، وابن ماجه (٣٣٤٩)، وأحمد(17186)

والخلاف راجع إلى كون المضيِّف هل هو يسير الحال، أو هو عسير الحال، وأيضا ما المقصود من قوله ﷺ (فليكرم ضيفه جائزته) المراد به الإكرام والإتحاف، لكن ذلك بحسب قدرة الإنسان، فالصحيح أن الذي يُقدَّم للضيف قدر الكافية، أو هو معروف عرفا وعادة، وبحسب طاقة الإنسان وقدرته، وإن كان أول يوم وليلة من الضيافة يستحب –كما ذكر العلماء- وأن يحسن له ما يستطيع إلى ذلك سبيلا من غير تكلّف، أما التكلف فهو منهي عنه، وقد جاء في حديث رواه الإمام أحمد أن سلمان ﷺ جاءه أضياف، فقال (**لولا أن النبي ﷺ نهى عن التكلف لتكلّفت لكم**)، وجاء عنه أيضا أنه قال (**نهينا عن التكلف**)، فلا يجوز للذي يضيّف غيره أن يتكلف مالا يستطيع، وما لا يقدر عليه، هذا منهي عنه، نهينا عن التكلف.

أما ما يقدّم للضيف فهو قدر الحاجة والكفاية، وما يعرف عادة، وهو بحسب حال الإنسان من العسر واليسر.

أما القدر الذي يأكله الضيف، فلا شك أنه إذا جاوز الشبع، والوصول إلى حد البطنة هذا منهي عنه، وأما الكفاية بسد الرمق فجائز، وأفضل منه أن يأكل بحسب ما يقيم صلبه، وله أن يصل إلى حد الشبع، بدليل الحديث الذي ذكرناه.

**[هل يملك الضيف ما قُدّم له من طعام]**

ومسألة أخرى وهي: ما يقدّم للضيف، هل يملكه الضيف بمجرد تقديمه، أم هو مباح له؟ إذا قدمت للضيف أكلا هل يصير ملكا له؟ أم أنك أبحت له أن يأكل من طعامك، لأن الطعام ملك لك، ولا يجوز لأحد أن يملك منه إلا بإذنك، فإذا ضيّفته هل المراد أنك أذنت له في الأكل؟ فصار طعامك الحرام عليه بغير إذنك، صار بالضيافة مباحا له، أو أنك ملّكته هذا الطعام؟ يعني إذا قلنا: صار ملكا له جاز بعد أن يأكل أن يأخذ كل ما على المائدة، ويأخذه معه، لأنه صار ملكا له، وعلى أنك أبحته له، فيأكل وإذا قام لا حق له فيما تبقى.

فعند الحنفية قالوا: ما يقدّم للضيف لا يُعدّ ملكا له، بل مباح، وملكه لصاحبه، وإنما الضيف له أن يتصرف فيه، ويتصرف بما يبيحه له العُرف، وما هو متعارف عليه، وعلى هذا قالوا: لو كان الأضياف كُثُر

فكانت الموائد كثيرة، هل لصاحب هذا الطعام أن يعطي الطعام لصاحب المائدة الثانية؟ قالوا: ليس له ذلك، لأنه لا يملكه، أباح له أن يأكل لم يملكه، ولو ملكه لأكل وأخذ وأعطى، فهو لما جلس على المائدة أباحه له، فلا يعطي غيره، يأكل وينصرف، أما نقل الطعام من مائدة إلى أخرى فليس شأنه لأنه ليس صاحب الطعام، صاحب الطعام غيره، على قول الأحناف، هذا للمضيّف يروق أما الضيف مسكين، قالوا هذا استحسانا على كلّ حال، قالوا: هذا من الباب القاعدة الطعام مباح للضيف ليس ملكا له، إذا جاءت هرة تحت المائدة يعطيها من باب الإحسان إلى الحيوان.

المالكية قالوا: هو مباح وقيل هو ملك، عندهم قولان، بعض العلماء المالكية يقولون: طعام الضيف يباح له ولا يتصرف فيه، وبعضهم قال هو ملك له، له أن يتصرف فيه كيفما شاء.

وعند الشافعية يظهر أنهم يرونه مباحا لا ملكا، يعني المائدة التي وضعت له يباح أن يأكل ما شاء، وليس ملكا له، إنما يمتلكه بوضعه في فمه، إذا وضعه في فمه صار قد ملكه بذلك، وقيل صار ملكا له بالتناول فبمجرد أن يأخذه ليأكل صار ملكا له، فهذا مذهب الشافعية، قيل بأنه مباح، ولا يملكه إلا إذا تناوله، أو التقمه بفمه أو وضعه بين يديه.

ومن قال هو مباح قالوا لأنه بقاء الطعام ملكا لصاحبه، الطعام هذا يملكه صاحبه، ولا يملكه آخر إلا بالدليل، والإذن، قالوا: إنه مباح لأن الأصل أنه ملك لصاحبه فلا ينتقل ملكه لملك غيره إلا بدليل ولا دليل! وإنما أباح له أن يأكل، وقيل: يملكه لأن صاحبه أعطاه الإذن أن يتصرف فيه، وتصرفه فيه دليل على ملكه.

## [هل للضيف أن يبيح الأكل لغيره]

ومسألة أخيرة نختم بها وهي: هل للضيف أن يبيح الأكل لغيره، أو أن يتصرف فيه أي في هذا الطعام بغير الأكل، فبعض العلماء كالشافعية قالوا: لا يجوز للضيف أن يأذن لغيره أن يأكل، ولا أن يتصرف في الأكل بغير الأكل، لأن هذا الطعام كأنه عارية فينتفع فيها بما ينتفع من العارية، أعطاه طعاما على المائدة فأكل منها، أما أن يأذن لغيره في أن يأكل، فليس له ذلك، أو أن يأخذ هذا الطعام لا يأكله ولكن يأخذه، قالوا: صاحب الطعام أذن له في الأكل لا في غير ذلك.

وقيل يجوز للضيف أن يأذن لغيره، وأن يتصرف فيه لأنه كأنه ملكه، فهما قولان للشافعية، وأما الحنابلة فقالوا الطعام الذي يقدّم للضيف هو مباح له، لا يملكه، وفي رواية قالوا: بل يملكه ملكا خاصا بالأكل، وهل يترتب على هذا خلاف؟ نعم يترتب.

من المسائل التي تترتب على هذا الخلاف، لو حلف شخص أن لا يأكل طعام زيد، فصار زيد ضيفا، وأتى بالطعام، فذاك الطعام الذي أتى به من الضيافة، هل هو ملك له؟ إذا صار ملكا له فالحالف لا يجوز أن يأكل منه، وإذا كان مباحا له، فالحالف يجوز له أن يأكل منه، لأن هذا الضيف قد ملك هذا الطعام، وقيل لا يجوز لأنه أبيح له.

هذه آخر مسألة مما يمكن ذكره في أحكام وبعض آداب الضيافة، ولعلنا نكتفي بهذا القدر، والضيافة فيها مسائل كثيرة، ولكن فيما ذكرناه كفاية إن شاء الله تعالى، ولعلنا نكتفي بهذا القدر في هذا اليوم.